ذوات الاشهر والحامل عقيب الوطي من غير فصل وقال زفر يفصل بينهما بشهر في ذوات الاشهر
وقد ذكرناه الان ولم يذكر الشيخ طلاق الحامل صغرا والا نه داخل في قوله فيمن لا تحيض وحكمها عندهما
حكم من لا تحيض في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق التفريق وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة
وطلاق الموطوءة اي التي دخل بها حال كونها حاملا يدعي لما ذكرناه وقال ابن الظاهر لا يقع لانه
مبني عنه فلا يكون مشروعا ولنا ما رويناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكان انه قد طلقها في
حالة الحيض لان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال ويراجعها يعني اذا كان طلاق الموطوءة يقع
فالواجب عليه ان يراجعها كذا نص عليه صاحب الهداية عملا بحقيقة الامر في حديث ابن عمر وقال
القدوري يستحب ان يراجعها فيطلقها في طهر ثان يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها
الطلاق ثم حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثاني فيطلقها فيه في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل
وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما
ذكر في الاصل قولهما وجه ما ذكر الطحاوي ما روي سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت رواه مسلم
والاربعة ووجه ما ذكر في الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض وفي رواية فطلقة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة غير ابن ماجه ولو قال لموطوءته
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وعند الشافعي واحمد
في رواية يقعن في الحال وعند مالك واحدة هذا اذا لم ينو شيئا او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة وكانت
ممن من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذا وان كان قبل الدخول بها وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها
قبل التزوج شيء لان فقد يرهذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة فيضرف الى السنة في حق
كل واحدة منهن وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او نوى ان يقع عند كل شهر طلقة واحدة
صحت نيته وقال زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته ولو قال
انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة ومتفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره السرخسي وشيخ الاسلام
وصاحب الاسرار وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نيته
الجملة فيه ويقع طلاق كل زوج عاقل فلا يقع طلاق بالغ فلا يقع طلاق الصبي لقوله عليه الصلاة
والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه كالمجنون وكذا النائم لا يقع
طلاقه والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم ولو كان
المطلق مكرها وقال الشافعي طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ و

البيان

السيان وما استكرهوا عليه وبه قال مالك واحمد ولنا عموم ما رويناه ولقوله عليه الصلاة
والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الطحاوي وغيره و
قال الترمذي حديث حسن وخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح الاسناد والمراد بما رواه
احكام الاخرة لان عينه ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكمه دنيوي واخروي فلا بد لنا ولهما لفظ واحد
لانها كالمشترك وحكم الاخرة مراد بالاجماع فانتفى الاخران يكون مرادا ثم جملة ما يصح من الاحكام مع
الاكراه عشرة العتاق والطلاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء اليه و
الظهار واليمين والنذر وقوله وسكران عطف على قوله مكرها اي ولو كان المطلق سكرانا ان
وعند الشافعي في قوله واحد في رواية لا يقع طلاقه وهو قول الكرخي والطحاوي لانه يعتمد على صحة
العقل وهو زائل فصار كما لو زال بدواء او بنج واختار ابي الفضل الكرماني ان الفتوى عليه
وفي العيون يفتى بالوقوع ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل لا يقع طلاقه عندهما
وعند محمد يقع بناء على ان حرام ام لا وفي المحيط ذكر عبد العزيز الترمذي سألت ابا حنيفة و
سفيان بن عيينة رجلا شرب البنج فاردفع الى رأسه فطلق امرأته قالا ان كان حين شرب يعلم
انه ما هو تطلق امرأته وان لم يعلم لم تطلق وفي العناية وشرب البنج والدواء يكون غالبا
للتداوي فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية ولئن وقع على وجه المعصية فلا يقع طلاقه ايضا
لان الحكم للغالب للتداوي ولهذا لو شرب الخمر او النبيذ فاخذه الصداع فزال عقله بالصداع
لا بالسكر لا يقع طلاقه لان زوال العقل لم يحصل بسبب هو معصية وفي التحفة المكره على شرب الخمر
او المضطر اذا شرب فسكر فان طلاقه لا يقع لان طلاقه ليس بمعصية ثم قال وبعض المشايخ قالوا
يقع وقال في الايضاح يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل والاول هو الصحيح وقوله
واخرس عطف على سكران اي ولو كان اخرس يقع طلاقه بايشارته اذا كانت تعرف حاجته
اليه وكذا جميع تصرفاته كاعتاقه وبيعه وشرائه وغيرها وفي النهاية هذا اذا ولد اخرس
او طرأ عليه وهو لم يلم لا يقع طلاقه وسواء كان المطلق حرا او كان عبدا وانما وقع
طلاق العبد على اصله دون طلاق مولاه لقول ابن عباس رضي الله عنهما جاء النبي عليه
الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني
وبينها فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة
وفيه مقال ورواه الدارقطني من غيره لا يقع طلاق الصبي والنائم لما ذكرناه لا طلاق السيد على
امرأة عبده لما رويناه واعتباره اي اعتبار عدد الطلاق بالنساء حتى كان طلاق الحرة ثلاثا
وطلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي يعتبر بحال الرجل لقوله عليه الصلاة
والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك واحمد ولنا ما روته عائشة

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)